المحاضرة الأولى

١. **الخمر : انقسم العلماء على قولين**

- الجمهور = ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب إليه
- أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن عكرمة وجماعة من فقهاء الكوفة = ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أي ما ما دون المسكر فيه ،
- للتوضيح : ابو حنيفة ومن معه يقولون " الرشفه في غير ماء العنب وبدون اسكار فانه حلال "اقتباس لتوضيح ابو محمد

٢. **الميسر: قمار العرب بالأزلام انقسم العلماء على قولين**

- جماعة من السلف من الصحابة والتابعين = كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر ، لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق
- وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار
  ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهي
  وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قومر به فهو ميسر.

المحاضرة الثانية :

١. **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ انقسم العلماء على قولين**

- اختلف أهل العلم
- ابن عباس = إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

- أحد قولي الشافعي= وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات ،
- والقول الأول هو الراجح . ((• ابن عباس)) الظاهر القول الراجح هو المهم

- هل يدخل أهل الكتاب تحت لفظ المشركين ؟

قال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب

- القرطبي : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على

المحاضرة الثالثة :

٣متعلقات الآية :

١- في قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)

- رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد القراءات في الآيتين قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر (يطَّهَّرن) والطهر انقطاع الحيض
- الراجح { فإذا تَطَهَّرْنَ } فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم

٢- {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } انقسم العلماء على ٤ اقول

- قيل أي فجامعوهن وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن في المأتى الذي أباحه الله وهو القبل
- وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف
- وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض
- وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } أن إتيان المرأة في الدبر حرام في أدبارهن ، وسماه العلماء اللوطة الصغرى

محاضرة الخامسة :

١- في قوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)

اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونهما لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا وبهذا. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد

٢- قوله : { من نسائهم } قولان

- الشافعي وأحمد = يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله : { للذين يؤلون } العبد إذا حلف من زوجته وبه وإيلاؤه كالحر.
- قال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

٣- { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}

- وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها.

٤- قوله : { فإن فاؤوا } أي رجعوا انقسم العلماء على قولين

- قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له

فإن كان له عذر = مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت .

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

- وقالت طائفة وبه قال أحمد بن حنبل : إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه
- وأوجب الجمهور على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفارة.

٥- قوله : { وإن عزموا الطلاق } وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.

محاضرة السادسة :

١- { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } انقسم العلماء على قولين

يقال أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية بسبب الخلاف في تحديد معنى القرء في الآية.

- فقال أهل الكوفة والحنابلة : هي الحيض ، استدلوا: [دعي الصلاة أيام أقرائك]
- وقال أهل الحجاز والشافعية : هي الأطهار استدلوا: { فطلقوهن لعدتهن }

أما الشوكاني فقال : وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعا

*والبعولة جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : { أتدعون بعلا } أي ربا .

٢- وقوله : { إن أرادوا إصلاحا } أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة

قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة .

٣- قوله : { وللرجال عليهن درجة } انقسم العلماء على ثلاث أقول

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

- قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها
- وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء
- وأخرجا عن زيد بن أسلم قال : الإمارة

محاضرة السابعة :

متعلقات الآية :

{ مرتان } ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة

وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط ؟؟

الجمهور فذهب إلى الأول يقع ثلاثا

وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق .

اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟

وظاهر القرآن = الجواز لعدم تقييده بمقدار معين

- وبهذا قال مالك والشافعي
- وقال وأحمد : إنه لا يجوز وأخرج البيهقي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها بقوله : { حتى تنكح زوجا غيره }
- وذهب الجمهور من السلف والخلف : إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء
- لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله
- وأنه التيس المستعار الذي **** الشارع ولعن من اتخذه ،
- وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال : [لعن النبي صلى الله عليه و سلم المحلل والمحلل له]

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

محاضرة الثامنة

{١- ولا تتخذوا آيات الله هزوا } كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول للرجل : زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا ويقول : قد أعتقت ويقول : كنت لاعبا فأنزل الله سبحانه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق والنكاح والعتاق)

محاضرة التاسعة :

{ يرضعن} تعرب خبر

{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}:تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

{ وَعَلَى الْمَوْلُود لَهُ} أي : على الأب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله :

{ وعلى الوالد } للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط .

محاضرة العاشرة :

{يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا :

ظاهر الآية : عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة

وأن عدتهن جميعا للوفاة: أربعة أشهر وعشر ايام

وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ، وطلاقها طلقتان وحيضتان

صالح للاجماع وبوجود امر يمنع هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو

أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا = خلوها من الحمل

والإحداد : ترك الزينة من الطيب وليس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية

واختلفوا في عدة البائنة .

-3قوله : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها وإن من شأني النساء ولوددت أن الله

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

يسر لي امرأة صالحة وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت لا تسبقني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ونحو هذا من الكلام وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول : إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك .

محاضرة الحادي عشر :

في قوله : { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }

قال ابن عباس قال : المس : النكاح والفريضة : الصداق { متعوهن }

المطلقات أربع :

مطلقة قبل البناء = ولم يسم لها مهر فلها المتعة ولا عدة عليها ،

ومطلقة قبل البناء = وسمي لها مهر فلها نصفه إلا أن يعفو،

ومطلقة بعد البناء= لها ما سمي من المهر وعليها العدة ،

ومطلقة بعد البناء = ولم يسم لها مهر فلها مهر مثيلتها .

وقع الإجماع على:

أن المطلقة إذا كانت حرة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة

وأما إذا كانت أمة : فيها قولين

فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة

وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها

محاضرة الثاني عشر :

قوله : { إلا أن يعفون } : هو الزوج ،

قال الشوكاني : وفي هذا القول قوة وضعف

محاضرة الثالث عشر :

في معنى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى صامتين

ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : [كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت]

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢

وقيل : أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء

وقد ذكر أهل العلم أن القنوت = ثلاثة عشر معنى .

في قوله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه

محاضرة الرابعة عشر :

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟

١-فذهب الجمهور: إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر

كما تقدم وأن

الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث

٢وحكى ابن جرير عن مجاهد: أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها

وأن العدة أربعة أشهر وعشر

٣وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض: أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً .

وقوله : { متاعا } منصوب على أنه صفة لوصية .

دعواتكم

تلخيص : جواانا و أم فهد ٢